مجـلـة الحــق
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
العدد الحادي عشر، يونيو 2023

التعويض العقابي ومدى ملاءمة العمل به في القانون الليبي

د. عبد السلام بلعيد خليفة
قسم القانون الخاص، كلية القانون، جامعة بني وليد، ليبيا
*البريد الإلكتروني (للباحث المرجعي): abdulsalambelaid380@gmail.com

Punitive compensation and the suitability of implementing it in Libyan law

Dr. Abdel Salam Belaid Khalifa
Department of Private Law, Faculty of Law, Bani Walid University, Libya

تاريخ الاستلام: 07-05-2023 تاريخ القبول: 19-06-2023 تاريخ النشر: 27-06-2023

الملخص

فكرة البحث تتكلم عن المسؤولية بوجه عام،ويراعي فيه الجذور التاريخية في اختلاط العقوبة بالتعويض ومن ثم انشطار المسؤولية...والان العودة لفكرة التعويض العقابي والموجود اثرها في الحضارات القديمة..وتجذر الخلاف حولها في الفقه اللاتيني على خلاف القانون الانجليزي الذي يأخذ بها ويطبقها..والجدل القائم حول وجودها او عدم وجودها كفكرة في القانون الفرنسي،يمتد اثره ليطال القوانين التي تأثرت بالفقه اللاتيني ومنها القانون الليبي...ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتحديد مفهوم التعويض العقابي والجذور التاريخية للفكرة،ومدى ملائمة الاخذ بها في القانون الليبي،او البحث في ثناياه عن تطبيقات لهذه الفكرة .

الكلمات الدالة: التعويض – العقاب – المسؤولية المدنية – القانون المدني – الضرر

Abstract

The idea of the research talks about responsibility in general and takes into account the historical roots in the mixing of punishment with compensation and then the division of responsibility... Now back to the idea of punitive compensation, which has its effect on ancient civilizations. The controversy surrounding its existence or non-existence as an idea in French law extends its impact to the laws affected by Latin jurisprudence, including Libyan law... Hence this study came to define the concept of punitive compensation the historical roots of the idea, and the appropriateness of its adoption in Libyan law, or research It contains applications for this idea.

Keywords: compensation – punishment – civil liability – civil law – damage

المقدمة:

تعتبر المسئولية المدنية من أهم الأنظمة القانونية في القانون المدني لأنها ترتبط بغالبية الحقوق التي يتمتع بها، وتكمن أهمية المسئولية المدنية في الأثر المترتب عليها، ألا وهو التعويض عن الأضرار، وهذا الأثر هو محور كل تطور طرأ على نظام المسئولية المدنية منذ ظهور التشريعات القديمة وحتى يومنا هذا فظهرت أخيراً أفكار تدعو إلى انصاف المضرور بضرورة حصوله على التعويض العادل بأيسر السبل القانونية، فنادت هذه الأفكار بالتخلص من قيام المسئولية المدنية على أساس الخطأ وقيامها على أسس أخرى، كنظرية تحمل التبعية والضمان والتضامن الاجتماعي، فشكلت هذه الأفكار الداعية إلى المسئولية الموضوعية نقطة تحول في فقه المسئولية المدنية، وذلك في الأنظمة القانونية التي تتبع فكر مدرسة التشريعات اللاتينية، فبعد أن استقر في الفقه القانوني أن أساس المسئولية المدنية قيامها على أساس الخطأ لعصور طويلة حتى كاد أن يكون ذلك من المسلمات القانونية، فأصبح ذلك غير كافٍ كأساس وحيد للمسئولية في الفقه الحديث.[1]

والقانون المدني الليبي والذي سار على نهج القانون المدني المصري والذي يعتبر النسخة الفرنسية للقانون المدني ويرجع ذلك للفترة الزمنية التي تواجدت فيها الحملة الفرنسية بمصر، وتعتبر فرنسا هي رائدة الدول التي تزعمت فكر مدرسة التشريعات اللاتينية وبالتالي يكون دور المسئولية المدنية في القانون المدني الليبي هو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر، فالتعويض كأثر مترتب على المسئولية المدنية يقتصر على ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، أما عقاب مرتكب الفعل الضار يكون داخل نطاق المسئولية الجنائية لا المدنية.

أما الدول التي تتبع النظام الأنجلوسسكوني وهي بريطانيا والولايات المتحدة وكندا واستراليا ومن سار على نهجهم، فدور المسئولية المدنية في قوانين هذه الدول ليس فقط إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الفعل الضار بل تهدف أيضا إلى منع ارتكاب العمل غير المشروع، لذلك نجد أن للتعويض في هذه الأنظمة بجانب وظيفة الاصلاح وجبر الضرر هناك وظيفة عقابية وتحذيرية لمرتكب الفعل الضار وهذا ما يعرف بمصطلح التعويض العقابي موضوع بحثنا.

والسبب في اختيار الموضوع:

وذلك لأهميته والتي تتمثل في المقام الأول في عقاب وردع مرتكب الفعل الضار مما يجعله لا يفكر في تكرار هذا الفعل السيء في المستقبل وكذلك ردع الغير عن محاولة ارتكاب مثل هذا السلوك.

ودراسة هذا الموضوع يبين لنا مدى قصور المسئولية في القانون المدني الليبي للتصدي لكثير من الأفعال الضارة والتي ظهرت حديثا نتيجة للتقدم الاقتصادي والتي لها تأثير ضار بالمجتمع كالأضرار الناشئة عن التلوث البيئي، وحماية المستهلك من غش المنتج وكذلك في حالة جني مرتكب الفعل الضار من أرباح بسبب سلوكه الغير مشروع.

المنهج المتبع في البحث:

اتبعت أولا المنهج التاريخي وذلك لبيان هل الشرائع البدائية والقديمة كانت تعرف التعويض العقابي ومنها امتد الى القانون الانجليزي والدول التي سارت على نهجه، أم أن هذه الفكرة وليدة ابتكار فكر المدرسة الأنجلوسكونية.

ثانيا: اتبعت المنهج التحليلي بغرض تحليل آراء الفقه وأحكام القضاء بالرجوع لمراجع فقهاء المدرسة الانجلوسكونية بغرض بيان أهم الأحكام القانونية المنظمة لموضوع التعويض العقابي.

اشكالية البحث:

يثير موضوع البحث العديد من التساؤلات:

أولا: بيان ماهية التعويض العقابي وابراز مدى فاعليته عن التعويض الاصلاحي؟

---

[1] د. عبدالرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني جـ1 منشورات الحلبي الحقوقية اصدار 2002 ص 196.

ثانيا: ماهي خصائص وشروط الحكم بالتعويض العقابي؟

ثالثا: هل هناك قصور في المسئولية المدنية في القانون المدني الليبي يمكن معالجتها بفكرة التعويض العقابي؟

رابعا: ما مدى ملائمة فكرة التعويض العقابي للتشريع الليبي؟

خامسا: هل يوجد بالقانون المدني الليبي تطبيقات للتعويض العقابي؟

خطة البحث:

سوف يتم – ان شاء الله– تقسيم البحث إلى:

المبحث الأول: ماهية التعويض العقابي ونشأته وتطوره.

المطلب الأول: تعريف التعويض العقابي لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: نشأة التعويض العقابي وتطوره.

المبحث الثاني: الأحكام القانونية للتعويض العقابي.

المطلب الأول: الخصائص المميزة للتعويض العقابي ووظائفه.

المطلب الثاني: شروط الحكم بالتعويض العقابي ومعايير تقديره.

المبحث الثالث: مدى ادخال فكرة التعويض العقابي في التشريع الليبي.

المطلب الأول: الأسباب المؤيدة والرافضة لإدخال الفكرة.

المطلب الثاني: تطبيقات التعويض العقابي في القانون المدني الليبي.

المبحث الأول

المقصود بالتعويض العقابي ونشأته وتطوره

وسيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: المقصود بالتعويض العقابي

المطلب الثاني: نشأة التعويض العقابي وتطوره.

المطلب الأول

المقصود بالتعويض العقابي

أولا: التعويض في اللغة:

1– التعويض والعوض مفرد الأعواض ويقال (عاض) و(أعاض) أي عوضه تعويضا، و(عاض) أي أعطاه العوض و (اعتاض وتعوض) أي أخذ العوض و (استعاض) أي طلب العوض.[2]

والتعويض هو الخلف أو البدل فيقال أخذت الكتاب عوضاً عن مالي أي بدلا عنه، واعتاض أي أخذ البدل، واعتاضني فلان إذا جاء طالبا العوض.[3]

2– وعقابي اسم مصدر عاقب ويقال عاقبه عقاباً شديداً أي ما يعاقب به المذنب، فالعقاب جزاء فعل السوء، فيقال استحق على فعله السيئ عقاباً، فالعقاب بكسر العين الجزاء الذي ينال الانسان على فعل الشر وعكسه الثواب.[4]

وعقاب اسم والجمع العواقب ومنها قوله تعالى ((ولا يخاف عقباها)) [5]

---

[1] ابن منظور: لسان العرب مجلد 7 بيروت 1988 ص 192.

[2] محمد ابن ابي بكر الرازي: مختار الصحاح دار الرسالة الكويت 1983 ص 462.

[3] لسان العرب: المرجع السابق ص 316.

ثانيا: تعريف التعويض العقابي اصطلاحاً:

ورد في كتب الفقه تعريفات عديدة للتعويض العقابي، أغلبها تؤكد بأنه التعويض الذي يتقرر كعقاب لمرتكب الفعل الضار لردعه وردع الآخرين عن اقتراف مثل هذا السلوك الشائن في المستقبل، بالإضافة إلى التعويض الجابر للضرر، وذلك عندما يكون فعل المدعي عليه ناتجا عن اهمال شديد أو غش أو تهور. [6]

فهو عبارة عن مبلغ من المال يدفعه المدعي عليه في دعوى المسئولية للمدعي يزيد عن مقدار الضرر الفعلي الواقع عليه.

وقد عرفه بعض الفقهاء بأنه " تعويض اضافي يمنحه القاضي المدني إلى المضرور يزيد في مقداره ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب في أحوال استثنائية نظراً لخطورة الخطأ الذي ارتكبه المدعي أو الظروف المحيطة باقترافه أو الشخص المدعي ذاته رغبة في عقاب من اقترفه وردعه وردع غيره. [7]

بينما عرفه آخرون بأنه " التعويض الذي لا يهدف إلى جبر الضرر بل إلى العقاب والردع.[8]

لذلك فهو " عقوبة ذات طبيعة خاصة يعبر عنها بأنه جزاء مدني يعاقب به شخص ينسب إليه ارتكاب خطأ أخلاقي لصالح المدعي حصرياً وهذا الأخير هو الذي يحق له فقط المطالبة بذلك إضافة إلى التعويض الجابر للضرر".[9]

وقد عرفه آخرون بأنه " التعويض الذي يمنح بصورة تتجاوز أو تزيد على الضرر الفعلي للمدعي وذلك عندما لا يكفي التعويض العادي لجبر الضرر أو ردع السلوك غير المشروع". [10]

والملاحظ أن هذه التعاريف ركزت إما على خصائص التعويض العقابي وإما على وظائفه وأهدافه.

لذلك وضع د. عيسى أنور صمور تعريفا في رسالته يجمع فيه ما بين خصائص ووظائف وأهداف التعويض العقابي فهو يرى " أنه جزاء مدنيا مستقلا عن أي وسيلة أخرى لإصلاح وجبر الضرر ومشدد بقدر جسامة الخطأ الذي ارتكبه المسؤول بهدف عقابه وردعه هو أو الغير، وذلك لأجل منع ارتكاب هذا الخطأ مرة أخرى يفرض على مرتكب الخطأ للمضرور بجانب التعويض الجابر للضرر الذي له الحق في المطالبة به أو ورثته ولا يجوز المطالبة به في حالة وفاة المدعي عليه إلا إذا كان قد حقق من جراء خطئه ربحا".[11]

المطلب الثاني

نشأة التعويض العقابي وتطوره

تمهيد:

من المسلم به أن المسئولية المدنية قد مرت بمراحل عديدة نتيجة لتطور المجتمع وذلك بتغير الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وقد كانت المسئولية المدنية على مر العصور لها دور عقابي بجانب دورها الاصلاحي في جبر الضرر إلى أن تم

---

[4] سورة الشمس آية 15.

[5] د. احمد السيد الدقاق: التعويض العقابي القانوني الأمريكي ومدى ملائمة تطبيقه في النظام القانوني المصري: بحث نشر في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة الاسكندرية المجلد 4 العدد 2 لسنة 2017 ص 139.

(1) د. عيسى انور صمور عبدالله: التعويض المدني العقابي (دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة 2021 ص24.

(2) د. احمد السيد الدقاق: المرجع السابق ص 140.

(3) د. حسام الدين محمود: التعويض العقابي في القانون الأمريكي بحث في مجلة الحقوق والبحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة الاسكندرية العدد ح لسنة 2016 ص 680.

(4) د. عامر حبيب جفارة: فكرة التعويض العقابي ومواطن الأخذ بها في القانون المقارن. بحث نشر في مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين. العراق المجلد 17 العدد 3 لسنة 2015 ص 7.

(5) د. عيسى أنور صمور عبدالله: الرسالة السابقة ص 30.

الفصل ما بين المسئولية المدنية والجنائية بوضع القانون المدني الفرنسي عام 1804، مما حدا جانب كبير من الفقه إلى نبذ فكرة الخطأ واقامة المسئولية على أساس الضرر بغض النظر عن صدور خطأ من جانب المدعي عليه أو عدم صدوره خاصة في التشريعات التي تتبع فكر المدرسة اللاتينة.

أولا: الطابع العقابي للتعويض في الشرائع البدائية:

كانت المجتمعات البدائية تعرف مبدأ الانتقام الفردي، فمن أصابه ضرر اقتص لنفسه أو اعتمد في ذلك على قبيلته، فكان للمضرور حق الانتقام ممن أضر به، والحصول على مقابل هذا الاعتداء الواقع عليه بالطريقة التي يراها، ولكن بشرط عدم التجاوز في الانتقام إلا أن الانتقام الخاص لا يخلو من تجاوز في؛ قدر الضرر لذلك ظهر نظام الدية الاختيارية وهي عبارة عن تعويض يدفعه الجاني ويرتضيه المجني عليه أو قبيلته مقابل التنازل عن القصاص.[12]

ثانيا: التعويض العقابي في قانون حمورابي:

يعتبر قانون حمورابي في بابل آخر مراحل تطور النظم القانونية التي سادت بلاد ما بين النهرين بعد أن وحدها حمورابي، وهذا القانون ظل مطبقا ليس في بابل وحدها بل في بلاد ما بين النهرين في العهود التالية لحكم حمورابي لأكثر من الف سنة سواء بعد احتلال الكاسبين والحثيين لبلاد ما بين النهرين أم في عهد الأشوريين والكلدانيين وفي عهد الفرس والرومان، ولهذا يعتبر قانون حمورابي دراسة لشريعة بلاد ما بين النهرين وما جاورها منذ بداية الف الثانية قبل الميلاد وحتى النصف الأخير من الأف السابقة على الميلاد.[13]

وقد عرف قانون حمورابي التعويض العقابي المتمثل في زيادة التعويض عن قدر الضرر فجاء في نص المادة الثامنة من قانون حمورابي " أنه إذا قام انسان بسرقة ثوراً أو شاة أو حماراً أو خنزيراً فإنه يدفع تعويضا يعادل ثلاثين مثلا لقيمة الشيء المسروق إذا كان يعود إلى الآله أو للقصر، أو عشرة أمثال القيمة إذا كان يرجع لمسكين، فإذا لم يكن لدى السارق ما يعوض به فإنه يعدم.[14]

)ثالثا: التعويض العقابي في القانون المصري الفرعوني:

العصر الفرعوني بدأ حوالي عام 3200 قبل الميلاد وانتهى بخضوع مصر لحكم الاغريق عام 332 قبل الميلاد، إلا أن معلوماتنا عن القانون الفرعوني قليلة، وبالرغم من قلتها إلا أنها كافية لبيان المعالم الأساسية لهذا القانون. ففي القانون الفرعوني اقتصر حق المجني عليه على الشكوى ومنع من حق مباشرة الدعوى الجنائية. وكان التعويض عن عقوبة السرقة بدفع، السارق ضعف قيمة ما سرق، وكانت الغرامة والدية جزاءً للقتل الغير عمد. وبذلك عرف القانون المصري الفرعوني التعويض العقابي .[15]

رابعا: التعويض العقابي في القانون الروماني:

يقصد بالقانون الروماني ذلك القانون الذي نشأ وطبق في المجتمع الروماني منذ نشأة مدينة روما في القرن السابع والثامن قبل الميلاد وحتى تقنينه في مجموعات حستنيان في القرن السادس الميلادي وهذه المجموعات هي نهاية المطاف في تطور القانون الروماني.[16]

---

[1] د. صوفي ابوطالب: مبادئ تاريخ القانون جـ2 ط 1985 دار النهضة العربية ص 34

[2] د.فتحي المرصفاوي: تاريخ القانون المصري ط 1986 ص 208.

[3] د. محمود سلام ترتالي: النظم الاجتماعية والقانونية ط 1989 ص45.

[4] د. احمد ابراهيم حسن: تاريخ القانون المصري دار المطبوعات الجامعية 2015 ص 15.

[1] د. عباس العبودي: تاريخ القانون: دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن ص 213.

فلقد فرق القانون الروماني ما بين الأضرار الناشئة عن الجرائم العامة التي تمس أمن الدولة وبين الأضرار الناشئة عن جرائم خاصة، و اعتبرها مصدراً للمسئولية التقصيرية.

وبصدور قانون الألواح الاثنى عشر تم الانتقال من نظام الدية الاختيارية إلى نظام الدية الاجبارية، فالدية في ظل هذا القانون أصبحت بمثابة تعويض وعقوبة، وقد تم كذلك النص على بعض الجرائم المتعلقة بالرقيق والماشية وحالات الاتلاف المادي وجعل عقوبة هذه الجرائم غرامة خاصة تدفع للمضرور عن طريق دعوى لها شروط خاصة.[17]

فالطابع الغالب في هذه القوانين هو الطابع الجزائي للمسئولية، كذلك التعويض كان له صفة التعويض العقابي فقد وردت في هذه القوانين مضاعفة التعويضات، حيث وجدت بعض العقوبات التي تلزم المعتدي بدفع تعويض يعادل ضعف أو أربعة أضعاف قيمة الضرر.[18]

خامسا: التعويض العقابي في القانون الفرنسي القديم:

كان السائد في ظل هذا القانون الحصول على الدية، وتوقيع العقوبات المحددة على الجاني كان هو الجزاء المترتب على الفعل الضار بالشخص سواءً في جسمه أو ماله.

والقانون الفرنسي في أول مراحل تطوره، كان يأخذ بنظام الدية الاجبارية كتعويض عن الضرر حيث كانت المسئولية المدنية والجنائية شيئاً واحداً إلى أن تم الفصل بينهما في أواخر القرن الثامن عشر.[19]

بعد استعراضنا لهذه النبذة التاريخية تبين لنا بوضوح أن التعويض العقابي كان ضاربا بجذوره في التشريعات والقوانين القديمة، ومنها انتقلت فكرته إلى القانون الانجليزي ثم الأمريكي ثم لسائر البلدان التي تنتهج نهج المدرسة الانجلوكسونية كالقانون الكندي

المبحث الثاني

الأحكام القانونية للتعويض العقابي

وسوف يقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الخصائص المميزة للتعويض العقابي ووظائفه

المطلب الثاني: شروط الحكم بالتعويض العقابي ومعايير تقديره

المطلب الأول

الخصائص المميزة للتعويض العقابي ووظائفه

أولا: خصائص التعويض العقابي:

الخاصية الأولى: تعويض استبدادي:

وذلك لأن للقاضي سلطة واسعة في تقديره، ولا رقابة عليه من المحكمة العليا سوى التحقق من أن المسئول قد اقترف الخطأ الذي يستوجب فرض تعويض عقابي عليه.[20]

وهذه الصفة تجعل التعويض العقابي قد يجاوز أحيانا أضعاف التعويض الحقيقي الذي يستحقه المضرور لجبر الضرر.

الخاصية الثانية: يحقق السلام الاجتماعي:

---

(2) د. عباس العبودي: المرجع السابق ص 125

(3) د. صوفي ابوطالب: المرجع السابق ص 63

(4) د. عبد الرزاق السنهوري: المرجع السابق ص 416

(1) د. اسامة أبو الحسن مجاهد: فكرة التعويض العقابي: دار النهضة العربية ط 2003 ص 32

فالغرض من التعويض العقابي ليس فقط مصلحة المضرور، وانما من أجل حماية كل أفراد المجتمع، وذلك لما يحققه التعويض العقابي من ردع مرتكب الفعل الضار من تكراره وكذلك ردع الغير، كما أنه يساعد على تهدئة نفس المضرور من التفكير في الانتقام من مرتكب الفعل الضار خاصة إذا كان التعويض الجابر قليلا.[21]

الخاصية الثالثة: ذو طبيعة استثنائية:

لأنه لا يمنح للمضرور إلا في الأحوال التي تستشعر فيها المحكمة عدم كفاية مقدار التعويض الكامل عن ردع مرتكب العمل الضار، فيعتبر استثناءً على الأصل لأنه يعتمد على طبيعة السلوك لا على قدر الضرر.[22]

الخاصية الرابعة: لا تشمله التغطية التأمينية:

إذا ما أمن المسئول مرتكب الفعل الضار ضد المسئولية، فإن التأمين لا يغطي إلا التعويض الجابر فقط، أما التعويض الاضافي المحكوم به للمضرور تتحمله ذمة المسئول لا شركة التأمين، وذلك يتفق مع كونه عقابيا.[23]

الخاصية الخامسة:سقوط الحق فيه بوفاة المدعي عليه:

فالحق بالمطالبة بالتعويض العقابي تنقضي بوفاة المدعي عليه إذا لم يتم المطالبة به، إلا إذا كان الخطأ حقق أرباحا للمدعي عليه وكانت هذه الأرباح الناتجة عن العمل غير المشروع موجودة بالتركة وقت وفاة المدعي عليه، وهذا يتفق مع مبدأ شخصية العقوبة.[24]

ثانيا: وظائف التعويض العقابي:

الوظيفة الأولى: العقاب والردع:

فالتعويض في المسئولية المدنية في فكر المدرسة الانجلوسكونية، لا يقتصر على جبر الضرر فقط، كما هو الحال في التشريعات اللاتينية – بل بالإضافة إلى التعويض الجابر للضرر يفرض مبلغ آخر مالي للمضرور كعقوبة لمرتكب السلوك السيئ نظراً لجسامة الفعل الواقع منه أو غشه وتهوره، كما أن هذا التعويض بجانب كونه عقابياً يحقق هدفا آخر وهو ردع مرتكب السلوك السيء من تكراره وكذلك ردع الغير من القيام بمثل هذا السلوك.[25]

الوظيفة الثانية: ترضية المضرور:

قد لا يحقق التعويض الجابر للضرر إزالة السخط والغضب من نفس المضرور تجاه سلوك مرتكب الفعل الضار بما قد يدفعه للانتقام، وهذا الشعور لا يزيله إلا تقرير تعويض اضافي له ترضية عما أصابه من جراء جسامة الخطأ أو غش ورعونة وتهور المدعي عليه.[26]

الوظيفة الثالثة: يساعد على حماية المستهلك:

قد يتعرض المستهلك للتدليس والخداع من قبل بعض التجار الساعين إلى تحقيق أرباح عالية بالإضرار بالمستهلك كعدم بيان التاجر للأضرار التي يمكن أن تصيب المستهلك من جراء استعمال المنتج، وفي الغالب الأعم لا يلجأ المستهلك للقضاء

---

(2)د. حسام الدين محمود: المرجع السابق ص 694.

(3) د. احمد السيد الدقاق: المرجع السابق ص 191.

(4) د. عيسى أنور صمور: المرجع السابق ص 213

(1) د. منصور عبدالرحمن: التعويض العقابي في القانون الأمريكي دراسة مقارنة في ضوء أحكام الفقه الاسلامي، بحث نشر في مجلة الدراسات الشرعية والقانونية العدد 2 (2015) ص12.

(2) د. محمد عرفات الخطيب: جدلية التعويض العقابي في القانون المدني، الاشكالية والامكانية: بحث نشر في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 2 ص189.

(3) د. ظافر حبيب جبارة: المرجع السابق ص 26.

للمطالبة بالتعويض عن غش وخداع هؤلاء التجار نظراً لقلة ما سيحكم به من تعويض، لكن مع احتمال فرض تعويض عقابي على التاجر فهذا كفيل بأن يدفع المستهلك للجوء للقضاء، علاوة على ما يحققه هذا التعويض من ردع التاجر وغيره.[27]

الوظيفة الرابعة: يحافظ على هيبة القضاء وعدم انتهاك قواعد القانون والأخلاق

تظهر هذه الوظيفة على وجه الخصوص في حالة فرض التعويض العقابي عند ارتكاب المسئول خطأ مكسباً وهو الخطأ الذي يسمح لفاعله بأن يحتفظ بجزء كبير من الربح على نحو غير مستحق على الرغم من الحكم عليه بالتعويض الجابر للضرر الأمر الذي يشجعه على ارتكاب ذات الخطأ مرة أخرى.

فمثل هذا الخطأ يقوم على تفكير مسبق وتخطيط محكم من جانب مرتكبه ثم حساب وموازنة بين تكلفة الإجراءات القضائية والكسب الذي يتأتى له من انتهاك قواعد القانون والأخلاق.

فالتعويض العقابي في حالة الخطأ المكسب يمنع الاستهانة بالإجراءات القضائية و عدم انتهاك قواعد القانون والأخلاق.[28]

المطلب الثاني

شروط الحكم بالتعويض العقابي ومعايير تقديره

أولا: شروط الحكم بالتعويض العقابي:

يشترط للحكم على المدعي عليه في دعوى المسئولية بتعويض عقابي بجانب التعويض الجابر للضرر تحقق القاضي من توافر عدة شروط وهي:

1- جسامة السلوك المستوجب الحكم بالتعويض العقابي:

ويشترط في الفعل الضار أن يبلغ قدراً معيناً من الجسامة، ولتحديد جسامة الفعل معايير معينة.

(أ) تعمد التعدي: متى تعمد مرتكب الفعل الضار ايذاء المضرور حكم عليه بتعويض عقابي اضافة إلى التعويض الجابر للضرر.

(ب) الرعونة: يعتبر الشخص مسئولاً عن التعويض العقابي متى تعمد ارتكاب فعل يدل على رعونة وعدم اكتراث شديد بحقوق الغير، ويشترط اثبات نية ارتكاب الفعل ذاته، وأن هذا الفعل من الطبيعي أن يرتب ضرراً للغير.

(ج) الاهمال الجسيم: وذلك في حالة ارتكاب الشخص فعلاً ضاراً دون محاولة توفير الحماية المناسبة للغير، فحدوث الضرر يكون نتيجة للفعل الضار إلا أنه غير مؤكد الحدوث بخلاف الرعونة.

نخلص من ذلك أن يتم الحكم بتعويض عقابي عندما يكون هناك غش أو تعمد الأذى من مرتكب الفعل الضار، أو أن هناك درجة من الاهمال الذي تدل على الطيش أو التهور أو عدم الاكتراث بعواقب الفعل والأذى ' وبعض العناصر الأخرى التي تؤدي إلى تفاقم الفعل الذي سبب الضرر.[29]

2- الضرر:

لم يشترط القانون الأمريكي ضرورة حدوث ضرر للحكم بالتعويض العقابي حيث يعتبر هذا التعويض تعويضا مستقلا عن التعويض اللازم لجبر الضرر، لأن الهدف منه منع وقوع الأخطار أو تكرارها وهذا ما أكدته المحكمة العليا. [30]

---

(4)د. احمد السيد الدقاق: المرجع السابق ص 198.

(1) د. عبد الهادي فوزي العوضي: الخطأ المكسب في إطار المسئولية المدنية (دراسة مقارنة) بحث نشر في مجلة القانون والاقتصاد كلية الحقوق جامعة القاهرة، العدد92 ص 124.

(2) د. علاء الدين عبد الله الحصاونة: ماهية التعويض العقابي وطبيعة ومدى الأخذ به في التشريع الأردني: بحث نشر في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية العدد (2) ص 391

(1) د. عيسى أنور صمور: المرجع السابق ص 198.

أما القضاء الانجليزي يتطلب حدوث الضرر حتى يمكن الحكم بالتعويض العقابي.

3- المطالبة القضائية بالتعويض العقابي:

لابد أن يطلب المدعي الحكم له بالتعويض العقابي فلا يستطيع القاضي أن يحكم من تلقاء نفسه، ولا يجوز رفع دعوى مستقلة بهذه المطالبة بل يحكم به إلى جانب التعويض الجابر للضرر لا سيما إن كانت قيمة هذا التعويض قليلة لا تجبر الضرر أو كان الفعل الضار ظاهره التعمد كالخطأ المكسب، فالتعويض العقابي إذن ليس جزاءً مستقلاً.[31]

إلا أن هناك من يرى بإمكان المطالبة بالتعويض العقابي على نحو مستقل حتى ولو لم يسبقه حكم بالتعويض الجابر للضرر.[32]

ثانيا: معايير تقدير التعويض العقابي:

حتى يحقق التعويض العقابي الهدف منه في العقاب والردع لابد أن يكون المبلغ المحكوم به سيؤدي لتحقيق هذه النتيجة، لذلك يخضع تقرير القاضي للتعويض العقابي لمعايير معينة:

1- التناسب بين مبلغ التعويض وجسامة السلوك.

من أهم معايير تقدير التعويض العقابي جسامة السلوك، فالفعل الضار الذي ينطوي على غش أو تدليس يعتبر أكثر جسامة من الذي يأتي نتيجة اهمال، والفعل الذي يسبب أذى بدني للمضرور أشد جسامة من الذي يترتب عليه ضرر مالي، فمبلغ التعويض العقابي يعتبر انعكاسا لجسامة السلوك المرتكب، فكلما كان السلوك المرتكب ينبئ عن استخفاف مرتكبه بمصالح وحقوق الآخرين كان مبلغ التعويض المحكوم به كبيرا.[33]

2- تناسب مبلغ التعويض مع قدر الضرر الفعلي:

يجب أن يكون مبلغ التعويض العقابي تعويضاً اضافياً بجانب التعويض الجابر للضرر، وأن يكون هناك تناسب بينهما بمعنى لو كانت قيمة التعويض الجابر قليلة فإن المتوقع أن تكون نسبة التعويض العقابي مرتفعة والعكس صحيح، وذلك حتى لا يعتبر اثراءً بدون حق للمدعي.[34]

وينبغي على القاضي عند التقدير أن يأخذ في الاعتبار المعاناة التي يعانيها المضرور سواء من الناحية المادية و المعنوية، ومن ثم يكون لهذا الشعور السيء لدى المضرور دوراً في تقدير التعويض.

3- تناسب مبلغ التعويض لتحقيق هدف العقاب والردع:

على القاضي مراعاة أن التعويض العقابي له هدف آخر بجانب التعويض الكامل للمضرور وهو معنى العقوبة لمرتكب الفعل الضار ومن عناصر العقوبة الإيلام، وكذلك بجانب العقاب فهو يهدف لردع مرتكب السلوك الضار من تكرار الفعل وكذلك ردع الغير.[35]

فطبقاً لذلك يتأثر القاضي بالوضع المالي للمدعي عليه، فإن كان ذو ملاءة مالية شدد عليه في مبلغ التعويض لتحقيق معنى العقاب والردع، وإن كان في ضائقة مالية خفف عليه فالمبلغ القليل بالنسبة للمعسر كفيل بأن يحقق في نفسه معنى العقوبة والردع.[36]

---

(2) د. علاء الدين عبدالله الخصاونة: المرجع السابق ص 401.

(3) د. احمد السيد الدقاق: المرجع السابق ص 160.

(4) د. حسام الدين محمود: المرجع السابق ص 683.

(5) د. عيسى أنور صمور: المرجع السابق ص 214

(1) د. أسامة ابو الحسن مجاهد: المرجع السابق ص 38.

(2) د. عمر عرفان الخطيب: المرجع السابق ص 192.

4- التناسب بين مبلغ التعويض والأرباح التي حققها المدعي عليه:

قد يحقق مرتكب العمل غير المشروع أرباحاً تفوق بكثير ما يحكم عليه من تعويض جابر للضرر فيتأخذ لنفسه رخصة لارتكاب أعمال غير مشروعة تحقق له أرباحا منتهكا بذلك القانون والأخلاق، لذلك على القاضي أن يأخذ بعين الاعتبار ما حققه المدعي عليه من أرباح دون وجه حق عند تقدير التعويض العقابي.[37]

كذلك من باب العدالة كما أن القاضي يراعي مقدار ما حققه المدعي عليه من أرباح عند تقدير التعويض، أن يأخذ كذلك بعين الاعتبار الغرامات والجزاءات الأخرى التي فرضت علي مرتكب الفعل الضار على نفس السلوك فينبغي أن يكون التعويض العقابي مناسبا ومكملا للجزاءات الأخرى.[38]

المبحث الثالث

مدى ادخال فكرة التعويض العقابي في التشريع الليبي

ويقسم إلى مطلبين:

المطلب الأول: الأسباب المؤيدة والرافضة للفكرة

المطلب الثاني: تطبيقات التعويض العقابي في القانون المدني الليبي

المطلب الأول

الأسباب المؤيدة والرافضة للأخذ بفكرة التعويض العقابي

أولا: الأسباب المؤيدة للأخذ بالفكرة:

هناك جانب من الفقه اللاتيني يؤيد الأخذ بضرورة فرض تعويضات عقابية على مرتكب الفعل الضار. فقد اقترح الفقيه الفرنسي viney ادخال فكرة الخطأ المكسب في التقنين المدني الفرنسي، و منذ أن تقدم بهذا المشروع للحكومة الفرنسية بدأ الاهتمام الفقهي بدراسة وتحليل الفكرة وبيان الآثار القانونية المترتبة على استقبالها في القانون المدني الفرنسي.[39]

فهذا الجانب المؤيد للأخذ بالفكرة يستند إلى الأسباب الأتية:[40]

1- يؤدي التعويض العقابي إلى منع وقوع أي سلوك غير مشروع يؤدي إلى حدوث أضرار واصابات جسيمة، لذلك ففكرة التعويض العقابي تجعل المسئولية المدنية أكثر فاعلية وتأثير من مجرد الحكم بتعويض الأضرار وبذلك يرجع لركن الخطأ دوره وأهميته في المسئولية.

2- الأخذ بفكرة التعويض العقابي كما أنه يحقق مصلحة المضرور، يحقق كذلك مصلحة المجتمع لكونه رادعاً من التفكير في تكرار الأعمال غير المشروعة.

3- التعويض العقابي يعتبر حافزاً لرفع الدعوى للمطالبة بالتعويض، خصوصاً إذا كان التعويض الجابر للتعويض قليلاً فيجعل المضرور يحجم عن اللجوء للقضاء.

4- الأخذ بفكرة التعويض العقابي لا تعتبر خلطاً ما بين المسئولية المدنية والجنائية، فالتعويض العقابي يهدف لحماية حق خاص وهو حق المضرور الذي هو هدف المسئولية المدنية فلا يحكم به إلا بناء على طلب المضرور.

---

(3) د. ظافر حبيب جبارة: المرجع السابق ص 28.

(4) د. عبدالهادي فوزي العوض: المرجع السابق ص 126.

(1) د. عبدالهادي فوزي العوضي: المرجع السابق ص 128.

(2) د. احمد السيد الدقاق: المرجع السابق ص 168. د. عمر أنور صمو: المرجع السابق ص 265.

5- كذلك يرى أنصار هذا الفريق أن التعويض العقابي ليس اثراء بلا بسبب بل سببه هو الخطأ الجسيم و غش وتدليس المدعي عليه.[41]

ثانيا: الأسباب الرافضة للأخذ بالفكرة

استند هذا الفريق إلى عدة أسباب تجعلهم يقفوا من فكرة التعويض العقابي موقف العداء منها.[42]

1- التعويض العقابي يتعارض مع هدف المسئولية وهو تعويض المضرور بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل الضار ولا تهدف لعقاب مرتكب الفعل الضار، فهو يؤدي إلى الخلط ما بين المسئولية المدنية والمسئولية الجنائية.

2- التعويض العقابي فيه اثراء للمضرور بلا سبب، فالمضرور حصل على التعويض الكامل الجابر للضرر، فبحصوله على التعويض العقابي يجعله يحصل على أموال يثرى بها بلا سبب.

3- التعويض العقابي قد يعرض مرتكب الفعل الضار إلى عقوبتين لفعل واحد. إذا كان هذا الفعل يشكل جريمة بالإضافة إلى استحقاقه العقوبة الجنائية نحكم عليه بتعويض عقابي.

4- التعويض العقابي قد يجعل المضرور في حالة أفضل مما كان عليه قبل حدوث الضرر إذا ما قضى له بتعويض أكبر بكثير من الضرر الفعلي الواقع عليه.

5- التعويض الكامل الجابر للضرر قد يكون في حد ذاته رادعاً لمرتكب الفعل الضار من تكرار فعله دون الحاجة لفرض تعويض عقابي.[43]

المطلب الثاني

تطبيقات التعويض العقابي في القانون المدني الليبي

ينتمي القانون الليبي إلى المدرسة القانونية اللاتينية والتي ترفض مبدأ التعويض العقابي بحجة أنه ذو طبيعة جنائية تختلف عن أهداف القانون المدني.

وكما سبق أن ذكرنا بدأ في فرنسا الاهتمام الفقهي بدراسة وتحليل الفكرة وبيان الآثار القانونية المترتبة عليها في حال ادخالها في القانون المدني الفرنسي.[44]

وبالرغم من عدم تطبيق هذه الفكرة في القانون المدني الليبي صراحة إلا أن هناك العديد من التطبيقات في القانون المدني الليبي يستند فيها التعويض إلى مبررات جزائية وعقابية من هذه التطبيقات على سبيل المثال:

1- الغرامة التهديدية:

تعتبر الغرامة التهديدية من أهم تطبيقات فكرة التعويض العقابي، لأنها تستند في تقريرها إلى اعتبارات عقابية، وذلك لإيجاد وسيلة غير مباشرة يمكن بها حمل المدين على تنفيذ التزامه، فالهدف من تقريرها في القانون المدني قهر المدين تحت تأثير الخوف من تراكم المبالغ المحكوم بها فيمتثل إلى التنفيذ.

فالغرامة التهديدية من ابتكار القضاء الفرنسي واستحسنها الفقه الفرنسي ومنه نقلت للقانون المدني الفرنسي واخذها عنه القانون المصري ومنه انتقلت إلي القانون المدني الليبي.[45]

---

(3) د. حسام الدين محمود: المرجع السابق ص 682.

(1) د. عمر أنور صمور: المرجع السابق ص 216.د. احمد السيد الدقاق: المرجع السابق ص 186..

(2) د. احمد السيد الدقاق: المرجع السابق ص 216.

(3) د. عبدالرزاق السنهوري: المرجع السابق ص 418

(1) هيثم حامد المصاروة: الوحيز في النظرية العامة للالتزام في القانون الليبي أحكام الالتزام 2006 دار المطبوعات الجامعية،ص28.

نصت المادة رقم 216 مدني ليبي على أنه " إذا كان تنفيذ الالتزام عينياً غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه أجاز للدائن أن يحصل على حكم، بإلزام المدين بهذا التنفيذ وبدفع غرامة تهديدية ان امتنع عن ذلك، وإذا رأى القاضي أن مقدار الغرامة ليس كافياً لإكراه المدين الممتنع عن التنفيذ جاز له أن يزيد في الغرامة كلما رأى داعياً للزيادة."

من الواضح من النص أن الغرامة التهديدية تتقرر بمقتضى حكم قضائي وهذا الحكم يقوم على أساس التهديد والعقاب وليس على أساس التعويض.[46]

لذلك يمكن القول بأن القانون المدني الليبي عرف بطريق غير مباشر فكرة التعويض العقابي، لما للغرامة التهديدية من دور عقابي إلى جانب تعويض الضرر، فهي عقوبة خاصة هدفها الأساسي الردع والعقاب فهي وسيلة ضغط قبل التنفيذ وعقوبة حقيقية عند عدم التنفيذ.

2- الشرط الجزائي:

تنص المادة رقم 226 من القانون المدني الليبي " يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدار قيمة التعويض بالنص عليها في العقد أو في اتفاق لاحق "

وتنص المادة 228 المدني الليبي على أنه " إذا جاوز الضرر قيمة التعويض الاتفاقي فلا يجوز للدائن أن يطالب بأكثر من هذه القيمة إلا إذا ثبت أن المدين قد ارتكب غشاً أو خطئاً جسيماً"

فالشرط الجزائي يهدف إلى مجازاة المدين لإخلاله بالتزامه وتعويض الدائن عما يصيبه من جراء ذلك، فهذا الاتفاق ينطوي على اعتبارات عقابية.

فالشرط الجزائي هو توقيع جزاء وترهيب ومن ثم فهو وسيلة عقاب وخاصة أن مبلغ التعويض الناتج عنه لا يؤخذ في تقديره مقدار الضرر الواقع حيث يتم الاتفاق عليه قبل حصول الضرر.[47]

وقد سمح القانون بالزام المدين في حالة غشه وخطئه الجسيم بزيادة مبلغ التعويض بإضافة تعويض تكميلي بجانب الشرط الجزائي فمثل هذا التعويض التكميلي يعتبر وسيلة ردع للمدين والغير من ارتكاب مثل هذا السلوك الخاطئ.[48]

3- العربون:

تنص المادة 103 من القانون المدني الليبي على أنه " 1- دفع العربون وقت ابرام العقد يفيد أن لكل من المتعاقدين حق العدول عنه إلا إذا قضى الاتفاق عن ذلك.2- فاذا عدل من دفع العربون فقده ولو لم يترتب على العدول أي ضرر."

فالمشرع الليبي جعل دفع العربون لتأكيد حق كل من المتعاقدين في العدول عن العقد، فاذا عدل من دفع العربون عن اتمام العقد خسر قيمة العربون وذلك بصرف النظر عن الضرر الذي يكون قد أصاب الطرف الآخر من جراء هذا العدول، فالعربون إذن جزاء العدول عن العقد حتى لو لم يقع للطرف الآخر أي ضرر. فدفع العربون بمثابة تعويض عقابي في حالة العدول عن العقد.[49]

كذلك يعتبر من تطبيقات العقوبة الخاصة ما نص عليه المشرع في المادة 260 من القانون المدني الليبي، والتي تقرر سقوط أجل الدين في حالة اضعاف المدين للتأمينات المقدمة للدائن.

---

(2) د. محمد علي البدوي: النظرية العامة للالتزام في القانون الليبي ط 2005 ص 19.

(3) د. محمد علي البدوي: المرجع السابق ص 42.

(4) د. عبدالرزاق السنهوري: المرجع السابق ص 406.

(1) د. عبدالله محمد الدليمي: الوجز في النظرية العامة للالتزامات ط 2018 منشورات الجامعة المفتوحة ص 48.

ومن تطبيقات العقوبة الخاصة في القانون المدني الليبي نص المادة 173 والتي تنص على أنه " يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور.. مراعيا في ذلك الظروف الملابسة " فالمشرع في هذه المادة لم يقدر التعويض طبقا للضرر وإنما أخذ في الحسبان جسامة الخطأ عند تقدير التعويض.[50]

الخاتمة

بعد أن انتهينا من البحث – بعون الله وتوفيقه – توصلنا إلى النتائج الآتية:

أولا: التعويض العقابي جزاء مدني إلا أنه ذو طبيعة مزدوجة يجمع بين خصائص التعويض وفيه معنى العقوبة.

ثانيا: التعويض العقابي تعويض اضافي يمنحه القاضي للمضرور في أحوال استثنائية بغرض عقاب مرتكب الفعل الضار و ردعه وردع الغير.

ثالثا: تقدير التعويض العقابي يتم وفق معايير معينة وضعها القضاء الأمريكي وذلك بغرض التغلب على مشكلة تقدير التعويض.

رابعا: تقترب بعض التطبيقات المنصوص عليها في القانون المدني الليبي من معنى التعويض العقابي، وإن كانت لا تكفي لوضع نظرية متكاملة للتعويض العقابي، إلا أنها تعتبر تطبيقا للتعويض العقابي بصورة غير مباشرة.

التوصيات:

أولا: أهمية ادخال التعويض العقابي في التشريع الليبي (القانون المدني والقوانين الخاصة) وذلك للحد من السلوك الغير مشروع في المجتمع وخاصة التي تضر بصحة وحياة المستهلك.

ثانيا: تعديل النصوص القانونية المنظمة للمسئولية المدنية في القانون المدني الليبي بإضافة نصوص تسمح للقاضي بالحكم بتعويض اضافي في حالة كون سلوك المسؤول عمداً ينطوي على غش وتدليس وإذا كان المسئول يسعى لتحقيق الربح من جراء سلوكه الخاطئ أو كان في وضع القوة والمضرور في حالة ضعف.

ثالثا: وعلي المشرع الليبي إن يضع معايير يلتزم بها القاضي في تقديره للتعويض العقابي حتى لا يكون مبالغاً فيه.

قائمة المراجع

1- ابن منظور: لسان العرب مجلد 7 طبعة 1988 بيروت.

2- أسامة ابو الحسن مجاهد: فكرة التعويض العقابي: دار النهضة العربية ط 2003.

3- احمد ابراهيم حسن: تاريخ القانون المصري، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية ط 2015.

4- حسام الدين كامل الأهواني: أحكام الالتزام طبعة 1996.

5- صوفي أبو طالب: مبادئ تاريخ القانون طبعة 1985 دار النهضة العربية.

6- عبدالرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني حـ 1 منشورات الحلبي الحقوقية اصدار 2022.

7- فتحي المرصفاوي: تاريخ القانون المصري طبعة 1986.

8- محمد عبدالله الدليمي: الوجيز في النظرية العامة للالتزام طبعة 2018 منشورات الجامعة المفتوحة.

9- د. محمد علي البدوي: النظرية العامة لالتزام في القانون الليبي طبعة 2005.

10- محمد ابن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح دار الرسالة الكويت ط 1983.

(2) د. حسام الدين الأهواني: أحكام الالتزام ط 1996 ص 48.

11- هيثم حامد المصاروة: الوجيز في النظرية العامة للالتزام في القانون الليبي دار المطبوعات الجامعية اسكندرية 2006.

البحوث والمقالات:

1- احمد السيد الدقاق: التعويض العقابي في القانون الأمريكي ومدى ملائمة تطبيقه في النظام القانوني المصري: مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية: كلية حقوق جامعة الاسكندرية عدد 2 لسنة 2017.

2- حسام الدين محمود: التعويض العقابي في القانون الأمريكي: مجلة البحوث القانونية والاقتصادية كلية حقوق جامعة الاسكندرية العدد2 لسنة 2018.

3- عامر حبيب جبارة: فكرة التعويض العقابي ومواطن الأخذ بها في القانون المقارن: مجلة الحقوق جامعة النهرين العراق مجلد 17 عدد3 لسنة 2015.

4- عبدالهادي فوزي العوضي: الخطأ المكسب في اطار المسئولية المدنية (دراسة مقارنة) مجلة القانون والاقتصاد كلية الحقوق جامعة القاهرة العدد 92.

5- علاء الدين عبدالله الخصاونة: ماهية التعويض العقابي وطبيعة ومدى الأخذ به في التشريع الأردني مجلة القانون الكويتية العالمية العدد (2).

6- عيسى أنور صمور: التعويض المدني العقابي (دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه حقوق القاهرة 2021.

7- منصور عبدالرحمن الحيدري: التعويض العقابي في القانون الأمريكي (دراسة مقارنة) في ضوء أحكام الفقه الاسلامي مجلة الدراسات الشرعية والقانونية العدد2 لسنة 2015.

8- محمد عرفات الخطيب: جدلية التعويض العقابي في القانون المدني مجلة القانون الكويتية العالمية العدد2.